

## جلسة الثلاثاء الموافق الأول من فبراير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة، وعضوية السادة

القضاة: صلاح محمود عويس ومصطفى الطيب حبورة.

( 8 )

### الطعن رقم 529 لسنة 2010 مدني

تزوير " الطعن بالتزوير". محكمة الموضوع " سلطتها". حكم " تسبب معيب"

- الطعن بالتزوير. استخلاص وتقدير ما إذا كان منتجاً في النزاع. سلطة محكمة

الموضوع. مناطه؟

- التفات الحكم المطعون فيه عن إدعاء الطاعن بالتزوير دون بحثه مجتزأ القول بأنه

لم يحدد مواضع التزوير المدعى به وأدلته عليه منتهياً بأنه غير منتج مغفلاً دلالة

الأوراق والمستندات المقدمة منه وما تحمله من تاريخ سابق لمستندات المطعون

ضده وما تنطوي عليه محتوياتها من مماثلة. مخالفة للقانون وقصور وفساد في

الاستدلال.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص وتقدير ما إذا كان الطعن

بالتزوير منتجاً في النزاع من عدمه من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها،

إلا أن مناط ذلك أن تقيم قضاها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق

وتكفي لحمل قضائها وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك وكان البين

من الأوراق وحسبما يبين من المذكرة الشارحة لأسباب الاستئناف المقدمة بتاريخ

2010/7/6م أن المستأنف ( الطاعن ) يطعن بتزوير المستندات التي استشهد

بها المستأنف ضده ( المطعون ضده ) رقم 2 و 3 و 4 و 5 – التي صدر بموجبها

سند ملكية الأرض رقم 159 وورد به رقم الأرض على أنه ( 483 – 501 ) –

وهي عبارة عن صورة لخارطة الأرض صادرة من دائرة التخطيط والمساحة باسم

المطعون ضده في 2010/3/15م ( مستند رقم ( 2 ) ) وصورة من موافقة إجازة

بناء صادرة من بلدية خورفكان إدارة الشؤون الفنية - قسم الهندسة - شعبة التفتيش برقم K-104 باسم المطعون ضده بتاريخ 2010/2/21م ( مستند رقم ( 13 ) ، صورة من إفادة صادرة من هيئة كهرباء ومياه المنطقة الشرقية بخورفكان في 2010/2/2م تفيد بتوصيل تيار الكهرباء والمياه لقطعة الأرض ( 501/483 ) باسم المطعون ضده في عام 1984م ( مستند رقم ( 4 ) ) وصورة من شهادة إنجاز مبنى صادرة من بلدية خورفكان - إدارة الشؤون الفنية - باسم المطعون ضده في 2010/2/28م ( مستند رقم ( 15 ) ) ، بينما يبين من مستند الطاعن رقم ( 1 ) أنه وبتاريخ 1985/3/13م دفع لبلدية خورفكان مبلغ 1562 درهم عبارة عن رسوم تخطيط ورسوم بناء بموجب الإيصال رقم 16722 ولقد ورد بذيله الرقم 7733/337 وهو ذات الرقم الذي تحمله خارطة الأرض الخاصة بالقطعة رقم ( 483 ) الصادرة من بلدية خورفكان باسم الطاعن في 1985/3/13م ( مستند رقم - 2 - ) ، مما يشير إلى أن قطعة الأرض رقم ( 483 ) قد كانت في ذلك التاريخ ( 1985 ) منفصلة ومستقلة عن قطعة الأرض رقم ( 501 ) ، ولم تكشف أوراق الدعوى عن كيفية وتاريخ واقعة ضم القطعتين في قطعة واحدة تحت الرقم ( 483 - 501 ) وسبب ذلك وهو الموضوع المدعى بتزويره. وإذا حدد الطاعن في مذكرته الشارحة لأسباب الاستئناف بتاريخ 2010/7/6م - من خلال طلبه الاحتياطي - التحقيق الذي يطلب به إثبات التزوير بإجراء المضاهاة بين تلك المستندات وبين المستندات المودعة بالجهة الإدارية المختصة والتفت الحكم المطعون فيه عن إدعاء الطاعن بالتزوير دون بحثه بإجراء التحقيق أو بندب خبير وإجتزأ القول بأن الطاعن لم يحدد مواضع التزوير المدعى به في هذه المستندات وأدلته عليه ، ولم يشر إلى أي تحريف في الحقيقة في المستندات المدعى بتزويرها حال إنشائها أو أي تغيير أدخل على محتواها ، وخلص إلى أن تتبع الطاعن في دفعه بالتزوير غير منتج في الدعوى ، مغفلا بذلك دلالة الأوراق والمستندات التي قدمها الطاعن وما تحمله من تاريخ سابق لمستندات المطعون ضده ، وما تنطوي عليه محتوياتها من مماثلة ، فإنه يكون مشوبا بمخالفة القانون والقصور في التسبب وفساد الاستدلال بما يوجب نقضه.

## المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في إقامة الطاعن الدعوى رقم ( 2010/55 م ) مدني كلى خورفكان على المطعون ضده طالباً مخاطبة الجهات الرسمية ذات الصلة بملكية الأراضي لتزويد المحكمة بالكيفية والأسباب التي تم بموجبها تحويل - ملكية الأرض رقم ( 483 ) الشارقة / خورفكان منطقة المديفي / شارع الكورنيش إلى اسم المطعون ضده وبعد التحقق والثبوت القضاء بإعادة تسجيل قطعة الأرض المذكورة إلى اسمه ، وإحتياطياً إحالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيما يليها ، وذلك على سند من القول أنه هو المالك لقطعة الأرض المبينة أوصافها بموجب مستندات صادرة من جهات ذات الصلة بإمارة الشارقة وفوجئ بأن ملكية قطعة الأرض المذكورة قد تم تحويلها إلى اسم المطعون ضده وقد تم هذا الإجراء بدون علمه أو موافقته وتم بذلك حرمانه من الأرض خاصته وهو يتمسك بحقه في استردادها . . . وبتاريخ 2010/5/17 قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . . طعن الطاعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم 2010/15م أمام محكمة استئناف خورفكان الاتحادية فقضت في 2010/10/11م برفضه وتأييد الحكم المستأنف فكان الطعن المائل ، وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفساد الاستدلال والقصور في التسبيب ، إذ دفع الطاعن أمام محكمة الاستئناف بتزوير المستندات الأربعة التي تقدم بها المطعون ضده أمام محكمة البداية لإثبات ملكيته للقطعتين المضمومتين 501 و 483 ، وإن شاهد التزوير هي تحريف الحقيقة في تلك المحررات حال تحريرها فيما تم إعدادهم

لإثباته ، وموضع التزوير هو ضم القطعة 483 إلى القطعة 501 وجعلهما قطعة واحدة والتي بموجبها أصدر السجل العقاري شهادة ملكية باسم المطعون ضده تحت الرقم 473 ملك . . . لقد أورد الطاعن بمذكرة استئنافه الشارحة الإشارة إلى كافة المستندات الرسمية المبرزة منه والادلة على أن قطعة الأرض المتنازع عليها رقم 483 تعود إليه وحده دون غيره ، ثم أورد نص المادة ( 28 ) إثبات واستنادا عليها قرر أنه يطعن بتزوير المستندات التي أستشهد بها المطعون ضده وصدر بموجبها سند الملكية وهي المستندات 2 ، 3 ، 4 و 5 ثم أورد سبب طعنه في تلك المستندات بالتزوير ، وهو أن تلك المستندات ورد بها رقم القطعة على أنه ( 483/501 ) بينما الثابت وفق مستندات الطاعن أن الأرض رقم ( 483 ) كانت منفصلة ومستقلة تماماً عن أرض المطعون ضده رقم ( 501 ) ، الأمر الذي يقطع بأن واقعة ضم القطعتين في قطعة واحدة قد تم بلا أساس وبشكل يخالف الواقع والشرعية ، ومفاد ما تقدم يقطع الدلالة إلى أن واقعة ضم القطعتين في قاطعة واحدة هي الموضوع المدعى بتزويره ، وحدد الطاعن في مذكرته وطلبه الاحتياطي التحقيق الذي يطلب إثباته به ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع على سند من أن الطاعن لم يحدد مواضع التزوير وأدلته وفقاً لما يقتضيه نص المادة ( 28 ) من قانون الإثبات ورتب على ذلك بأن الطعن غير منتج في الدعوى ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه ولئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص وتقدير ما إذا كان الطعن بالتزوير منتجاً في النزاع من عدمه من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، إلا أن مناط ذلك أن تقييم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضائها وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق وحسبما يبين من المذكرة الشارحة لأسباب الاستئناف المقدمة بتاريخ 2010/7/6م أن المستأنف ( الطاعن ) يطعن بتزوير المستندات التي

استشهد بها المستأنف ضده ( المطعون ضده ) رقم 2 و 3 و 4 و 5 - التي صدر بموجبها سند ملكية الأرض رقم 159 وورد به رقم الأرض على أنه ( 483 - 501 ) - وهى عبارة عن صورة لخارطة الأرض صادرة من دائرة التخطيط والمساحة باسم المطعون ضده في 2010/3/15م ( مستند رقم ( 2 ) وصورة من موافقة إجازة بناء صادرة من بلدية خورفكان إدارة الشؤون الفنية - قسم الهندسة - شعبة التفتيش برقم K-104 باسم المطعون ضده بتاريخ 2010/2/21م ( مستند رقم ( 13 ) ، صورة من إفادة صادرة من هيئة كهرباء ومياه المنطقة الشرقية بخورفكان في 2010/2/2م تفيد بتوصيل تيار الكهرباء والمياه لقطعة الأرض ( 501/483 ) باسم المطعون ضده في عام 1984م ( مستند رقم ( 4 ) ) وصورة من شهادة إنجاز مبنى صادرة من بلدية خورفكان - إدارة الشؤون الفنية - باسم المطعون ضده في 2010/2/28م ( مستند رقم ( 15 ) ) ، بينما يبين من مستند الطاعن رقم ( 1 ) أنه وبتاريخ 1985/3/13م دفع لبلدية خورفكان مبلغ 1562 درهم عبارة عن رسوم تخطيط ورسوم بناء بموجب الإيصال رقم 16722 ولقد ورد بذيله الرقم 7733/337 وهو ذات الرقم الذي تحمله خارطة الأرض الخاصة بالقطعة رقم ( 483 ) الصادرة من بلدية خورفكان باسم الطاعن في 1985/3/13م ( مستند رقم - 2 ) ، مما يشير إلى أن قطعة الأرض رقم ( 483 ) قد كانت في ذلك التاريخ ( 1985 ) منفصلة ومستقلة عن قطعة الأرض رقم ( 501 ) ، ولم تكشف أوراق الدعوى عن كيفية وتاريخ واقعة ضم القطعتين في قطعة واحدة تحت الرقم ( 483 - 501 ) وسبب ذلك وهو الموضوع المدعى بتزويره. وإذ حدد الطاعن في مذكرته الشارحة لأسباب الاستئناف بتاريخ 2010/7/6م - من خلال طلبه الاحتياطي - التحقيق الذي يطلب به إثبات التزوير بإجراء المضاهاة بين تلك المستندات وبين المستندات المودعة بالجهة الإدارية المختصة والتفت الحكم المطعون فيه عن إدعاء الطاعن بالتزوير دون بحثه بإجراء التحقيق أو بنذب

خبير وإجتزأ القول بأن الطاعن لم يحدد مواضع التزوير المدعى به في هذه المستندات وأدلته عليه ، ولم يشر إلى أي تحريف في الحقيقة في المستندات المدعى بتزويرها حال إنشائها أو أي تغيير أدخل على محتواها ، وخلص إلى أن تتبع الطاعن في دفعه بالتزوير غير منتج في الدعوى ، مغفلا بذلك دلالة الأوراق والمستندات التي قدمها الطاعن وما تحمله من تاريخ سابق لمستندات المطعون ضده ، وما تنطوي عليه محتوياتها من مماثلة ، فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون والقصور في التسبيب وفساد الاستدلال بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.